

الرشوة الانتخابية

منظمة
التفافعية الدولية
الائتلاف العالعي ضد الفساد

الجمعية اللبنانية
لتعزيز
الشفافية

أعدّ هذه الورقة:

القاضي زياد مكنا

دكتور في الحقوق، باحث ومُحاضر في القانون الجزائي وحقوق الإنسان، وقاضي تحقيق سابقاً وقاضٍ منفرد جزائي سابقاً

تمّ إعداد هذه الورقة بدعم من مشروع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لدعم العملية الانتخابية في لبنان (UNDP-LEAP)، وذلك في إطار تحالف "الإصلاح الانتخابي" الذي يضم كل من "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد"، "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"، "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، ومؤسسة "مهارات".

تماشياً مع سياسة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد، في توفير المعلومات للجمهور بشكل مفتوح المصدر، يُمكن استعمال المؤلف مع ذكر مصدره. وفي حال عدم ذكره تحتفظ الجمعية بحقوقها في ملاحقة أي شخص يستعمل المحتوى من دون ذكر المصدر.

جميع حقوق النشر محفوظة للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية - © ٢٠٢٢

Voting is the expression of our commitment to

ourselves,

one another,

this country,

and this world.

(Sharon Salzberg)

تنزع الرشوة الانتخابية صفة النزاهة عن الانتخابات، وتضرب أساس العمل السياسي السليم في المجتمعات الديمقراطية. لا يمكن التصدي لهذه الآفة إلا بتحديد مفهومها، قانوناً، بوضوح والعمل بشكل منهجي ومستمر، من قِبَل المعنيين جميعاً في القطاعين العام والخاص، على الوقاية منها وترتيب المسؤوليات القانونية بحق الضالعين فيها.

تُلقى هذه الدراسة الضوء على الإشكاليات التي تثار حول جرم الرشوة الانتخابية في الواقع اللبناني، فهي تشير الى الثغرات المبدئية في النصوص المتعلقة بها، لجهة التجريم والملاحقة، وكذلك الى الثغرات العملية في التطبيق، وتضع اقتراحات لتعديلات تشريعية تتكامل معها سياسة جنائية انتخابية، لتفعيل الملاحقة في هذا الجرم ولتحقيق الغاية المرجوة منها.

إضافة الى ذلك، تشير هذه الدراسة الى أهمية العمل المستمر في التثقيف السياسي والانتخابي، وما يجب أن يرافق هذا العمل من إصلاحات سياسية وإدارية، بدونها يبقى البحث في إطاره النظري بدون أن يثمر شيئاً في الواقع العملي.

المحتويات

ملخص الورقة.....	iii
المقدمة.....	1
الفقرة الأولى: مفهوم الرشوة الانتخابية.....	2
البند الأول: ماهية الرشوة الانتخابية.....	3
النبذة الأولى: تعريف الرشوة الانتخابية.....	3
النبذة الثانية: تطبيقات عملية للرشوة الانتخابية.....	5
البند الثاني: إشكاليات الرشوة الانتخابية في القانون اللبناني.....	6
النبذة الأولى: الإشكالية الميدانية.....	7
النبذة الثانية: الإشكاليات العملية.....	8
الفقرة الثانية: التصدي للرشوة الانتخابية.....	10
البند الأول: الوقاية من الرشوة الانتخابية.....	10
البند الثاني: المسؤوليات في الرشوة الانتخابية.....	12
النبذة الأولى: إثبات الرشوة الانتخابية.....	12
النبذة الثانية: أنواع المسؤولية في الرشوة الانتخابية.....	14
الخاتمة.....	18
المراجع.....	21

المقدمة

الحق في الانتخاب بحرية هو من الحقوق الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، الذي ينص في المادة 1/21 على أنه "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² على هذا الحق في المادة 25/أ، مُستعيداً النص عينه الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأضاف في الفقرة (ب) من المادة عينها أنه يكون لكل مواطن الحق في "أن يُنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

ورد في البند (ب) من مقدمة الدستور أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأوجب على الدولة تجسيد ذلك في الحقوق والمجالات كافةً بدون استثناء. على هذا الأساس، صدرت عدة قرارات عن المجلس الدستوري، انطلقت من مقدمة الدستور، لتعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتممة له هي جزء لا يتجزأ من الدستور³. ينتج عن ذلك أنها أصبحت ضمن "الكتلة الدستورية" (bloc constitutionnel) اللبنانية ومعياراً للرقابة على دستورية القوانين⁴.

يُستفاد ممّا تقدّم أن الحق في الانتخاب بحرية، في انتخابات نزيهة، هو من الحقوق التي لها قيمة دستورية في لبنان، وأي قانون يُشكّل مساساً بهذا الحق، في أي شكل من الأشكال، يُعتبر غير دستوري. يؤكد على هذا الحق أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁵ في الفقرتين 2 و3 من المادة 24.

لعلّ من أهم ما يُشكّل تعرّضاً لحق الناخب في اختيار ممثليه لإدارة الشؤون العامة بحرية وينزع عن الانتخابات صفة النزاهة هي الرشوة الانتخابية. هذه الآفة، الجرم، تقلب مقاييس العمل السياسي، وأساس بنیان السلطات؛ فبدل أن يكون

¹ إعتد وثبير على الملأ في باريس بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د - 3) تاريخ 1948/12/10.

² إنضمّ إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/9/1.

³ المجلس الدستوري، رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28، <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2602>،

ورقم 2014/6 تاريخ 2014/8/6، <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2601>،

ورقم 2003/1 تاريخ 2003/11/21، <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2591>.

⁴ عصام سليمان: "مرجعية الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري"، منشور في، فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية آليات الحماية والتطبيق، إشراف أنطوان مسرة وربيع قيس، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، 2016، ص 44.

⁵ تم التوقيع عليه في تونس بتاريخ 2004/5/23 خلال اجتماعات القمة العربية في دورتها العادية السادسة عشرة؛ وأجيز للحكومة اللبنانية إبرامه بموجب القانون رقم 1 تاريخ 2008/9/5، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ 2008/9/9، ص 1.

"الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"، وفق ما تنص الفقرة (د) من مقدمة الدستور، يُصبح تكوين هذه السلطات رهناً بمن يمتلك الإمكانيات المادية أو يستحوذ على سلطة عامة، فيستغل بواسطتهما الظروف العامة وحالة بعض الناخبين، وأحياناً طمع هؤلاء، بطرق ملتوية لحملهم على انتخابه، بدل أن يجهد في تقديم مشروع سياسي تتم محاسبته من قبلهم على أساسه⁶، فهو بذلك يتحرر من المحاسبة، ومن واجبات وكرامته التمثيلية، على اعتبار أن ما يربطه بالناخب هو "عقد بيع وشراء"، وموجبه الناتج عنه هو، فقط، "دفع ثمن" الصوت الانتخابي؛ كل ذلك يؤدي الى ضرب مبادئ الديمقراطية في الصميم⁷.

يُفترض بالمشرع أن يأخذ هذا الأمر في عين الاعتبار عند إعداد أي قانون انتخابي، فيضع مفهوماً واضحاً للرشوة الانتخابية، وإطاراً فعالاً للوقاية منها ومنع حصولها، وفي حال حصلت، يجب أن تكون هناك مواد عقابية واضحة العناصر لملاحقة الضالعين فيها.

في العام 2017، أقرّ مجلس النواب "قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب"⁸، ومن الاطلاع على أسبابه الموجبة يتبين أنها لم تُشر الى موضوع الرشوة الانتخابية والى استراتيجيته للتصدي لها، بل اكتفت بالإشارة الى إنشاء "هيئة الإشراف على الانتخابات" وتعزيز صلاحياتها لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات؛ علماً أن الأسباب الموجبة للقانون، بشكل عام، تعكس خطوطه العريضة، ويُعتمد عليها في تفسير نصوصه عند حصول أي غموض فيها.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم الرشوة الانتخابية، وبيان مدى انطباق النصوص القانونية اللبنانية ذات الصلة على هذا المفهوم (الفقرة الأولى)؛ كما ترمي الى تحديد أفضل السبل للتصدي لهذه الرشوة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الرشوة الانتخابية

تكتسب دراسة مفهوم الرشوة الانتخابية أهمية بالغة، إذ إن عدم الوضوح في المفهوم من شأنه أن ينعكس سلباً على التطبيق عندما تُطرح مسألة وصف بعض الأفعال لجهة ما إذا كانت من قبيل هذه الرشوة أم لا، الأمر الذي يهدد فعالية الشكاوى في هذا الموضوع⁹.

توجب دراسة هذا المفهوم تحديد ماهية الرشوة الانتخابية (البند الأول)، ومن ثم بيان الإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع في القانون اللبناني (البند الثاني).

⁶ يُراجَع حول الرابط بين محدودية الطروحات السياسية والرشوة الانتخابية: M. Hanusch, P. Keefer and R. Vlaicu, *What explains vote buying in elections?*, Inter-American Development Bank, <http://dx.doi.org/10.18235/0002094>, 6 December 2019.

⁷ S. C. Stokes, *Is vote buying undemocratic?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 90.

⁸ القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17، الجريدة الرسمية، العدد 27، تاريخ 2017/6/17، ص 2239.

⁹ Nichter, *Conceptualizing vote buying*, *Electoral studies*, <https://www.journals.elsevier.com/electoral-studies>, 16 March 2014, p. 315.

البند الأول: ماهية الرشوة الانتخابية

إن تحديد ماهية الرشوة الانتخابية ينطلق من اعتماد تعريف لها (النبذة الأولى)، وكما لا يبقى الأمر في الإطار النظري، يجب التطرق إلى حالات عملية عُرضت على المحاكم، للوقوف على كيفية تطبيقها لهذا التعريف (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: تعريف الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية المباشرة هي، عملية "شراء" للـصوت الانتخابي أو "بيع" لهذا الصوت، بحسب ما يُنظر إليها من زاوية المرشح أو الناخب. يصف البعض هذه العملية بأنها عقد، أو ربما مزاد (auction)، بموجبه يبيع الناخب صوته الانتخابي للمرشح الذي يدفع أكثر¹⁰، سواء في التصويت له أم في الامتناع عن التصويت الذي كان يُفترض أنه سيعود لخصمه¹¹ (negative vote buying or abstention buying).

لا يقتصر "ثمن" الصوت الانتخابي على المبالغ المالية، فقد يتخذ شكل التقديمات العينية، كالمأكولات¹²؛ وكذلك الخدمات، كتأمين عمل مثلاً، سواء في مؤسسة خاصة يملكها المرشح أو يتوسط لإدخال الناخب إليها، أو التوظيف في الإدارات العامة، وكذلك عبر استخدام بعض المرشحين لنفوذهم في السلطات المحلية التي يرتهن قرارها لهم، كالبلديات، فيلزمونها بتقديم مشاريع ومنافع للناخبين مقابل الإدلاء بأصواتهم لصالحهم¹³.

تأسيساً على العناصر المُتقدّمة يُعرّف البعض شراء الأصوات الانتخابية في أنه شراء المرشح لصوت الناخب في إطار علاقة تعاقدية بينهما، يتمثل فيها موجب الأول بتقديم منافع للثاني، مقابل وضع هذا الأخير صوته الانتخابي بتصرفه.

'For A to buy B's vote is for A and B to enter into a contractual relationship wherein B is obliged to dispose of their ballot as A directs, conditional upon A transferring some benefit to B, and A is obliged to transfer some benefit to B, conditional upon B disposing of their ballot as A directs'¹⁴.

¹⁰ F. C. Schaffer and A. Schedler, *What is vote buying?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 17.

¹¹ *Ibid*, p. 18.

¹² على سبيل المثال، ما اشتهرت فيه الانتخابات في مدينة Palermo الإيطالية في سبعينيات القرن الماضي من وصول الشاحنات إلى الأحياء مُحَمَّلة بالمعكرونة (pasta) لتوزيعها على الناخبين مع أوراق بأسماء المرشحين وأرقامهم. يُراجِع، لمزيد من التفصيل، حول عدة أمثلة حصلت في الواقع عن المقابل المدفوع لقاء شراء الأصوات الانتخابية:

J.-M. Baland and J. A. Robinson, *How does vote buying shape the economy?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 123

¹³ S. Khemani, *Political Capture of Decentralization: Vote-buying through Grants-Financed Local Jurisdictions*, Policy Research Working Paper 5350, The World Bank Development Research Group, Human Development and Public Services Team, June 2010, p. 2.

¹⁴ L. M. Umbers, *What's wrong with vote buying?*, <https://link.springer.com/article/10.1007/s11098-018-1194-4>, 10 November 2018, p. 552.

يعتبر بعض الأكاديميين أن العنصر الأهم في تعريف بيع الصوت الانتخابي هو إدراك طبيعة العلاقة التي تجمع بين بائع الصوت ومشتريه، فبدون ذلك لا يُعتبر مجرد تقديم الأشياء للناخب من قبيل هذا البيع¹⁵. تقترب هذه المنهجية في التعريف من تعريف القصد الجرمي، الذي يقوم على العلم بالعناصر الجرمية، واتجاه الإرادة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها¹⁶. تطبيقاً لذلك، يُعتبر هذا البيع متحققاً عندما يكون واضحاً لمشتري الصوت الانتخابي وبائعته أن تقديم الشيء أو الخدمة من الأخير للأول هو مُقابل صوته الانتخابي.

بعض التعريفات الأكاديمية لا تكتفي بالإشارة الى ما يُعتبر بيعاً للأصوات الانتخابية، إنما تنطوي على الإشارة الى ما لا يعتبره أصحابها من قبيل المكافآت مقابل هذه الأصوات، كالمناقص بعد الانتخابات والتوظيفات والمشاريع العامة والنقل الى مراكز الاقتراع.

'Clientelist vote buying is the distribution of rewards to individuals or small groups during elections in contingent exchange for vote choices. Rewards are defined as cash, goods (including food and drink), and services. Post-election benefits, employment, public programs, and transportation to the polls are not considered rewards'¹⁷.

يُفضّل عند صياغة التعريف، بشكل عام، وفي ما يتعلّق ببيع الصوت الانتخابي بشكل خاص، عدم الخوض في الأمثلة؛ سواء تلك التي قد تُعتبر من قبيل هذا البيع أم تلك التي قد لا تُعتبر هكذا، إذ إن الفعل الواحد قد يقترن بظروف معينة يُمكن أن تؤثر على وصفه، بمعنى آخر إن وصف بعض الأفعال رهن بكل حالة على حدة. وعليه، يجب أن يقتصر التعريف على العناصر الأساسية التي تُشكّل هذا البيع، وهي شراء الصوت الانتخابي، عبر الاتفاق مع صاحبه على التصويت لصالح شخص معين أو لائحة معينة، أو عدم التصويت لصالح شخص معين أو لائحة معينة، أو عبر الامتناع عن التصويت، وذلك مقابل منافع أو وعد بالمنافع أيّاً كان شكلها وتاريخ تسديدها.

في الحالات المعروضة تحصل الرشوة الانتخابية بصورة مباشرة، بمعنى أن اتفاقاً يحصل بين المرشح والناخب على أن يدلي هذا الأخير بصوته لصالحه مقابل البذل المُتفق عليه. وقد يحصل شراء الأصوات الانتخابية بطريقة غير مباشرة (indirect vote buying) وذلك عبر مساعدات يقدّمها المرشح الى الناخبين ليظهر نفسه بمظهر الشخص

M. Ortiz Palanques, *La compra de votos desde el gobierno: sus efectos teóricos*, Fermentum, Revista 15 Venezolana de Sociología y Antropología, vol. 20, núm. 58, mayo-agosto, 2010, <https://www.redalyc.org/articulo.oa?id=70522505008>, p. 300 : « Venta del voto : Entiendo esto como el intercambio del voto por un bien tangible y que el vendedor interpreta como beneficioso para él personalmente. Lo importante es, no el objeto recibido, sino la conciencia del vínculo establecido entre el vendedor del voto y su comprador, por lo que el simple hecho de dar objetos no completa la venta ».

¹⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، غير

مذكورة سنة النشر، ص 529، رقم 387.

¹⁷ S. Nichter, *Conceptualizing vote buying*, p. 316.

اللائق والمسؤول فيستحوذ بذلك على أصواتهم "كرد جميل" لما قدّمه، وقد تتخذ التقديمات عدّة أشكال منها الاستخدام المُبالغ به، وغير اللازم فعلياً، للقيام ببعض الأعمال في الحملة الانتخابية كتعليق الصور واللافتات¹⁸.

صورتَي الرشوة الانتخابية يمكن أن يحصل التواصل بين المرشح والناخبين مباشرة، كما يمكن أن يحصل بواسطة "وسيط انتخابي" (vote broker)، الذي اصطلح على تسميته أيضاً "مفتاح انتخابي"، والذي يلعب دور الوسيط بين الاثنين. يمكن أن يكون هذا الوسيط موظفاً عاماً، شخصاً قائماً بخدمة عامة، أو صاحب عمل خاص، وعادة ما يُظهر نفسه على أنه صاحب مكانة محترمة في بيئته أو صاحب سطوة تجعل المرشح ساعياً للاتفاق معه كونه يضمن تنفيذ الناخبين لما يلتزم به¹⁹.

النبذة الثانية: تطبيقات عملية للرشوة الانتخابية

مجلس شورى الدولة الفرنسي اعتبر أن التقديمات المالية المستمرة، بما فيه خلال الحملة الانتخابية، التي هي حاصلة على نطاق واسع، تُشكّل تدخلاً في الانتخابات، وقد أثّرت على حرية الاختيار لدى الناخبين²⁰.

كذلك، قضى هذا المجلس أن الوعد بتقديم وظائف عامة لعدد من الأشخاص في حال الفوز في الانتخابات هو من الوعود غير القانونية والممنوعة بموجب المادة ل. 106 من قانون الانتخاب²¹ (Art. L. 106 du Code électoral)

بشكل عام، يركّز هذا المجلس على الطبيعة الجوهرية للمخالفات، وهو يعاقب بشكل منهجي شراء الأصوات الانتخابية بغض النظر عن الشكل الذي يتّخذه المُقابل.

«Le Conseil d'État insiste sur le « caractère substantiel des irrégularités ». Le juge de l'élection sanctionne systématiquement l'achat de vote quelle que soit la forme de la contrepartie offerte»²².

إعتبرت محكمة التمييز الجزائرية الفرنسية من قبيل الرشوة الانتخابية وعد الناخبين بتأمين عمل لابنهم إذا انتخب أعضاء العائلة جميعهم مرشحاً معيناً²³.

¹⁸ F. C. Schaffer, *What is vote buying?* Prepared for delivery at: "Trading Political Rights: The Comparative Politics of Vote Buying," International Conference, Center for International Studies, Massachusetts Institute of Technology (MIT), Cambridge, August 26-27, 2002, <http://gsdrc.org/docs/open/po14.pdf>, p. 6.

¹⁹ I. Mares and L. E. Young, *Conditionality & Coercion: Electoral clientelism in Eastern Europe*, 1st ed., Oxford University Press, 2019, pp. 173 and 176.

²⁰ E, 8 juin 2009, n° 322236, Dalloz numérique, Code électoral, Art. L. 106, Jurisprudence, n° 3.

²¹ CE, 5 août 2009, n° 332832, *Ibid*, n° 4.

²² T. Pez, *Les élections municipales de 2008 devant le Conseil d'État : Présentation générale*, RFDA, 2010, p. 247, n° 35.

²³ Cass. crim., 2 oct. 2001, pourvoi n° 01-80.334, Dalloz numérique, Code électoral, Art. L. 106, Jurisprudence, n° 1.

في المقابل، اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي أنه لم يتبين من التحقيق أن خفض سعر التدفئة، الذي تم الإعلان عنه في الخطاب موضوع النزاع، كان من شأنه أن يُشكّل أفضلية في التأثير على الناخبين²⁴.

قضى هذا المجلس أيضاً أن نقل الناخبين من مكان إقامتهم الى مكان الإدلاء بأصواتهم الانتخابية لا يُشكّل مخالفة قانونية طالما لم يتبين من التحقيق أن الناخبين الذين استفادوا من هذا النقل قد تعرّضوا لأي نوع من الضغط من أجل التأثير على تصويتهم²⁵.

البند الثاني: إشكاليات الرشوة الانتخابية في القانون اللبناني

ذكر القانون 2017/44 الرشوة الانتخابية في المادة 3/65 مُعتمداً الصياغة التالية: "يُعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات".

تنص المادة 62 المشار إليها على أنه:

"1- تُعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

2- لا تُعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه."

يُضاف الى ذلك أن القانون حدد في المادة 61 سقفاً للإفاق أثناء الحملة الانتخابية، ما من شأنه أن يحدّ، في المبدأ، من إمكانية شراء الأصوات بطريقة غير مباشرة، وفق المفهوم الذي جرى عرضه في ما تقدّم؛ وحدد في المادة السابقة المصادر القانونية للتمويل.

هذا التحديد للرشوة الانتخابية يثير عدة إشكاليات قانونية سواء على الصعيد المبدئي (البند الأول) أم على الصعيد التطبيقي العملي (البند الثاني).

CE, 16 avr. 2012, n° 353868, *Ibid*, n° 5.²⁴

CE, 20 déc. 2017, n° 409696, *Ibid*, n° 7.²⁵

النبذة الأولى: الإشكالية المبدئية

تثير الصياغة الملتبسة لنص المادة 3/65 إشكالية مبدئية في التشريع الجزائري، الذي يحكمه مبدأ الشرعية، وينتج عنه وجوب اشتغال النصوص الجزائية على تحديد واضح ودقيق لعناصرها²⁶؛ تجنّباً للاستنسابية ولعدم التيقن المسبق حول النتائج الجزائية.

«Le droit à la certitude pénale : cette prévisibilité entendue ici au sens large, est une des conséquences essentielles du principe de la légalité. Admise en droit européen et en droit communautaire comme application du principe de légalité ou de sécurité juridique, cette exigence impose qu'en matière pénale le citoyen sache clairement et précisément, avant d'agir, ce qui est permis et interdit, ce qu'il encourt comme sanction s'il viole l'interdit et selon quelle procédure la poursuite se déroulera. Cette prévisibilité possède un contenu tripartite: Précision et clarté, accessibilité, antériorité qui emporte divers corollaires. La sécurité, c'est en somme tout à la fois : savoir et prévoir»²⁷.

الوجه الأول من هذه الإشكالية، هو أن المادة 3/65 من القانون رقم 2017/44 تنص على أن "صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون" هو بمثابة جرم الرشوة. إن تفسير عبارة "صرف النفقات"، وفق ما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم، يؤدي إلى القول أن التعهد بصرف مبالغ، دون صرفها فعلياً، لا يُعتبر من قبيل الرشوة²⁸. فضلاً عن ذلك، إن المحظورات في المادة 62 لا تقتصر على النفقات الانتخابية، بل إنها تشمل تقديم الخدمات والالتزام بتقديم الخدمات، وهاتان الوصيلتان من وسائل شراء الأصوات الانتخابية لا يشملهما التجريم بجرم الرشوة وفق النص المشار إليه.

الوجه الثاني من الإشكالية، يتمثل بعدم الوضوح من قصد اعتبار صرف النفقات الانتخابية المحظورة "بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات". فجرم الرشوة في قانون العقوبات يرمي بصورة أساسية إلى معاقبة المرتشي، أي مُتلقّي الرشوة، بدليل وروده تحت الفصل المعنون "في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة"، وأن الوصف الجرمي لهذا الجرم، بين جنائية وجنحة، يختلف باختلاف وضع المرتشي وطبيعة العمل الذي يقوم به مُقابل الرشوة. أما في حالة

²⁶ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 442، رقم 162.

R. Merle et A. Vitu, *Traité de droit criminel*, t. 1, *Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général*, 7^e éd., Cujas, 1997, p. 230, n° 156.

R. Koering-Joulin et J.-F. Seuvic, *Droit fondamentaux et droit criminel*, AJDA, 1998, p. 10 ²⁷

²⁸ تُراجع المواد 351 – 356 من قانون العقوبات.

الرشوة الانتخابية، فإنه يُفترض أن المقصود بالتجريم بصورة أساسية هو الراشي، أي الشخص الذي يشتري الأصوات الانتخابية.

في هذا السياق يقتضي التساؤل: هل أن المشتري قصد بهذه الإحالة معاقبة المُنتخب الذي باع صوته الانتخابي، أي عملياً المرشحي؟ أسوة بمعاقبة الراشي والمرشحي بجرم الرشوة في قانون العقوبات .

من جهة أخرى، تنص المادة 353 من قانون العقوبات على إعفاء الراشي أو المتدخل من عقوبة جرم الرشوة إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية الى المحكمة". هنا أيضاً تخلق الإحالة المبهمة من القانون 2017/44 الى قانون العقوبات التباساً، فهل من المنطق القانوني إعفاء الراشي الانتخابي من العقوبة إذا توافرت شروط الإعفاء المُشار إليها، وهو أساساً صاحب المشروع الجرمي الذي ضرب مصادقية الانتخابات ونزاهتها والإبقاء على معاقبة من تلقى الرشوة منه؟

هذه الإشكالية المبدئية، الناتجة عن مخالفة تقنيات التشريع الجزائي، لا سيما لجهة الشرعية التي تستلزم وضوح النصوص، من شأنها أن تُضعف الى حد كبير فعالية أي ملاحقة جزائية بجرم الرشوة الانتخابية.

النبة الثانية: الإشكاليات العملية

بعد أن حددت الفقرة الأولى من المادة 62 ما هو محظور أثناء فترة الحملة الانتخابية، جاءت الفقرة الثانية لتزلي مفعول هذا الحظر إذا كانت الالتزامات والخدمات مُقدّمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بالحجم والكمية عينهما بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية؛ وفي هذه الحالة لا تُعتبر المدفوعات والمساعدات المُقدّمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

هنا يقتضي التساؤل: كيف يمكن عملياً التثبت من أن المرشح درج، قبل ثلاث سنوات، على الالتزامات والتقديمات الحاصلة خلال فترة الحملة الانتخابية؟ هل يكفي تكليفه بإثبات ذلك؟ وما هي معايير ما يجب أن يقدمه من وسائل إثبات وكيف يمكن تقدير مصداقيتها؟ وكأنه يملك دفاتر رسمية يُسجل فيها هذا النوع من الأعمال، أو أنه يستحصل على إيصالات من المُتبرّع لهم لها تاريخ صحيح ويتبين منها ماهية المُتبرّع به مع ما يثبت استلامهم له!

من جهة أخرى؛ هل أن مجرد "العادة" على هذه التصرفات تجعلها مشروعة وتخرجها من دائرة الحظر الذي هدفه منع الرشوة الانتخابية. بمعنى أوضح؛ هل أن منهجية مرشح في بناء حيثيته الانتخابية على "الزبائنية" تصبح مشروعة بمجرد البدء بها قبل ثلاث سنوات من موعد الحملة الانتخابية؟ وكأن بالفقرة الثانية من المادة 62 تقول لمن يرغب في شراء الأصوات الانتخابية في دورة انتخابية معينة ألا ينتظر الى وقت الحملة الانتخابية، إنما أن يباشر بذلك قبل ثلاث سنوات، فيكافأ على عمله هذا بالسماح له بالاستمرار في "الشراء" خلال الفترة الانتخابية.

يُضاف الى ما تقدّم، أن الفقرة المذكورة تؤدي عملياً الى خلق عدم مساواة بين المرشحين لجهة تحديد "سقف الإنفاق" أثناء الحملة الانتخابية، بحيث أن المرشح المقتر مادياً، والذي درج على تقديم المساعدات ودفع مبالغ للناخبين، قبل ثلاث سنوات، يمكنه الاستمرار في الدفع بدون احتساب هذه المبالغ، وقيمة المساعدات، ضمن سقف الإنفاق؛ وبذلك يصبح سقف إنفاقه، الذي يسبغ عليه القانون الصفة القانونية، أكبر من سقف الإنفاق لمرشح آخر غير مقتر مادياً أو غير راغب أساساً في سلوك طريقة شراء الأصوات المغلفة بغلاف المساعدات والمدفوعات المعتاد على تقديمها.

ولجهة تحديد سقف الإنفاق²⁹، وكيفية الإنفاق، فإن عدة إشكاليات عملية تُثار في ضوء تدني قيمة النقد وواقع العمل المصرفي، فعلى سبيل المثال؛ في حال أراد المرشح الإنفاق على حملته الانتخابية بالدولار الأميركي، تفرض عليه هيئة الإشراف على الانتخابات التصريح بالليرة اللبنانية حصراً، وعليه، في هذه الحالة، التصريح بالليرة اللبنانية بعد إثبات سعر الصرف بمستندات صادرة عن مصرف أو عن صراف أو عن شركة قد يكون تعامل معهما تثبت المبلغ المدفوع أو المقبوض وتبين المبلغ الذي تم اعتماده لدى صرفها أو دفعها أي ما إذا كان سعر صيرفة أو سعر المنصة أو سعر السوق الحرة أو وفق التسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني³⁰.

يتبين من ذلك عدم وجود معيار موحد لكيفية احتساب نفقات المرشح الذي ينفق بالدولار الأميركي، والأمر وقف على ما يبرزه هو من مستندات لها علاقة بالصرف الذي لا سعر موحد له. وأكثر من ذلك، في حال حوّل المرشح مبالغ بالدولار الأميركي من حسابه المفتوح لدى مصرف في الخارج ودفع نفقات انتخابية بالدولار الأميركي، أو في حال دفع نفقات بالدولار الأميركي، أو بغيره من العملات الأجنبية، من حسابه في الخارج لغايات حملته خارج لبنان، فعلى أي أساس يُصرّح بالليرة اللبنانية وهو لم يتم بأي عملية صرف؟

في مطلق الأحوال، هل أن سقف الإنفاق كما حدده القانون التعديلي³¹ منطقي في ضوء الواقع النقدي الحالي؟ وهل أن إلزام المرشح الدفع بموجب شك لكل مبلغ فوق المليون ليرة لبنانية (المادة 4/59) هو واقعي في ضوء الصعوبات التي تواجه التعامل بالشكاك في الوقت الحاضر؟

²⁹ جرى تعديله بموجب القانون النافذ حكماً رقم 8، تاريخ 2021/11/3، تعديل بعض مواد القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 (إنتخاب أعضاء مجلس النواب)، الجريدة الرسمية، العدد 43، تاريخ 2021/11/3، ص 1.

³⁰ هيئة الإشراف على الانتخابات، بيان رقم 8، تاريخ 2022/4/1، منشور على صفحة الهيئة على موقع Facebook:

"هيئة الإشراف على الانتخابات Supervisory Commission for Elections"، تاريخ 2022/4/5.

³¹ المادة 61 المعدلة: "يُحدّد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

اما سقف الإنفاق الانتخابي للأنحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها".

هذه الإشكاليات العملية تُضاف الى الإشكالية المبدئية السابق عرضها لتُضعف في الواقع إمكانيات ضبط موضوع الرشوة الانتخابية؛ ولكن هذا لا يمنع من أن التفكير يجب أن يبقى منصباً دائماً على كيفية التصدي لها.

الفقرة الثانية: التصدي للرشوة الانتخابية

لا شك أن الوضع الأمثل الذي يمكن أن يطمح له أي شخص يسعى لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في مجتمع معين هو الوقاية من الرشوة الانتخابية (البند الأول)، أما في حال حصلت، فيجب ترتيب النتائج القانونية على ذلك، وتحميل الضالعين فيها المسؤوليات المناسبة (البند الثاني).

البند الأول: الوقاية من الرشوة الانتخابية

لا يمكن السعي الى الوقاية من الرشوة الانتخابية بدون الإقرار أن ثمة توجّهاً، يجد من يدعمه نظرياً، يعتبر أن الصوت الانتخابي، مثله مثل أي شيء آخر قابل للتداول؛ وفق ما تحدده مصلحة بائع الصوت ومصلحة الشاري، وقد عبّر Freiman عن ذلك على الشكل التالي:

'A trade is not consummated unless both parties expect to benefit. I will exchange a quarter for an apple only if I value the apple more than the quarter and an apple seller will exchange an apple for my quarter only if she values the quarter more than the apple. The same analysis applies to votes. I'll sell my vote for n dollars only if I value n dollars more than my vote and the buyer will buy my vote for n dollars only if she values my vote more than n dollars. All things equal, vote markets leave both buyers and sellers better off'³².

لا نعرض هذا التوجّه هنا لمناقشة الحجج التي يستند إليها ودحضها³³، إنما للتأكيد على أن الوقاية من الرشوة الانتخابية ليست مجرد مسألة تقنية تبدأ يوم انطلاق الحملات الانتخابية، أو مجرد إعلان يتوجّه الى الناخبين في خضم التنافس الانتخابي، وارتفاع "بورصة" أسعار الأصوات، لعدم بيع أصواتهم؛ في وقت يكون بعض هؤلاء قد انتظر لسنوات حلول موسم الانتخابات لتحصيل خدمة من الإدارات العامة قد تكون في الأساس من أبسط حقوقه، أو للاستحصال على منفعة مادية هو بأمرس الحاجة إليها، لا سيما في الظروف الاقتصادية الصعبة كالتالي يمر بها لبنان في الوقت الحالي. من هذا المنطلق، إن أول وسيلة للوقاية من الرشوة الانتخابية هي السعي الى إزالة الحاجة لدى الناخب في بيع صوته؛ وكذلك إقناعه بأن ما يتم وعده به من خدمات عامة مقابل صوته هو حق له، ويجب أن يُطالب به على هذا الأساس

C. Freiman, *Vote Markets*, Australasian Journal of Philosophy, vol. 92, 2014, p. 761.³²
³³ يُراجع بخصوص نقد فكرة جواز بيع الأصوات الانتخابية والمطالبة برفع الحظر القانوني عنها:
L. M. Umbers, *What's wrong with vote buying?*, pp. 551-570.

ويدون أن يتحمل أي مقابل، وإيجاد آليات لتحريره من بيروقراطية الإدارة بحيث لا يعود ملزماً باللجوء الى "السياسي" في كل مرة يضطر لإنجاز معاملة إدارية بسيطة³⁴. فمع التأكيد على عدم جواز تبرير قبول الرشوة الانتخابية بأي شكل من الأشكال، إلا أن المنطق يفرض القول أنه في ظل وجود أسبابها، وازديادها مؤخراً، لا جدوى حقيقية من مجرد "التمني" على الناخبين عدم بيع أصواتهم.

من جهة أخرى، يجب نشر التوعية والتثقيف السياسي لدى الناخبين حول أهمية صوتهم الانتخابي وتأثيره في الحياة السياسية³⁵، لأن الواقع العملي يُظهر أن بعض الناخبين لا يقيمون أي وزن لصوتهم وهم مستعدون لبيعه مقابل أي شيء ولو كان غير ذي قيمة فعلية؛ وليس أدل على ذلك أكثر مما ورد في أقوال شخص أثناء محاكمته في العام 2010 في جرم شراء أصوات في انتخابات في Kentucky في الولايات المتحدة الأميركية، لجهة أنه اشترى بعض الأصوات مقابل نصف زجاجة خمر، أو مقابل 5 أو 10 دولارات³⁶.

يجب أيضاً أن يتوقف بعض المرشحين، الذين يجاهرون بأنهم ضحايا الرشوة الانتخابية، عن تشجيع الناخبين على قبول عرض خصومهم دفع مبالغ مقابل أصواتهم وعدم التصويت لهؤلاء الخصوم يوم الانتخاب³⁷. هذه الطريقة السطحية في التعاطي مع مسألة الرشوة الانتخابية من شأنها أن تخلق في ذهن الناخب اعتقاداً أن لا مشكلة مبدئية أخلاقية أو حقوقية في الاستثمار في بيع صوته الانتخابي، كما تُشكّل استخفافاً بالناخب بحيث تضعه في وضعية المحتال الذي يسعى للاستحصال على منفعة من شخص لقاء إبهامه بتقديم مقابل. إضافة الى ذلك، تتجاهل هذه المقاربة التبسيطية، المرفوضة في المبدأ، أن من يشتري الأصوات الانتخابية يستعمل عادة عدة وسائل للتحكّم بتصويت من اشترى صوته في الاتجاه المتفق عليه؛ فقد يُرجى دفع ثمن الصوت أو قسم من هذا الثمن الى ما بعد إعلان النتائج، أو قد يهدد الناخب بالانتقام منه في مصالحه في حال عدم تنفيذ الاتفاق، هذا ما يحصل عادة مع المرشحين الذين لهم تأثير في السلطة العامة؛ مع الإشارة الى أنه في واقع الانتخابات اللبنانية، إن طريقة توزيع الناخبين على الأقسام الانتخابية، تُتيح للمرشح، الى حد كبير، معرفة من اقترح لصالحه.

³⁴ A. D. Hicken, *How effective are institutional reforms?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 150.

³⁵ نُشير على سبيل المثال الى شعار أُطلق في إحدى الانتخابات البرازيلية، مفاده أن الأصوات الانتخابية ليس لها ثمن إنما لها نتائج 'Votes don't have price, they have consequences'.

يراجع بخصوص التثقيف الانتخابي: F. C. Schaffer (ed.), *How effective is voter education*, p. 161.

³⁶ D. A. Fahrenthold, *Selling votes is common type of elections fraud*, The Washington Post, October 1, 2012,

https://www.washingtonpost.com/politics/decision2012/selling-votes-is-common-type-of-election-fraud/2012/10/01/f8f5045a-071d-11e2-81ba-ffe35a7b6542_story.htm.

³⁷ لجأت أيضاً الى أسلوب الطلب الى الناخبين قبول عرض المبالغ المالية مقابل أصواتهم ولكن التصويت بضمير يوم الانتخاب بعض مجموعات المجتمع المدني، كما حصل في زامبيا، حيث توجّهت هذه المجموعات الى الناخبين بشعار: 'Eat widely but vote wisely'. في السياق عينه، تدرج نصيحة أحد رجال الدين في الفلبين للناخبين أيام حُكم Ferdinand Marcos: 'Take the bait but not the hook'.

يراجع في نقد هذا الأسلوب بحجة أنه يشجع الناخبين على طلب المال مقابل أصواتهم:

F. C. Schaffer (ed.), *How effective is voter education?*, p. 161

البند الثاني: المسؤوليات في الرشوة الانتخابية

يقتضي التأكيد، في هذا المجال، على أن المدخل الى المسؤوليات المترتبة على الرشوة الانتخابية، في أي شكل من أشكالها، يستوجب إثبات حصول هذه الرشوة (النبذة الأولى)، ومن ثم تحديد المسؤولين عنها وأنواع المسؤولية التي تنطبق على فعل كل منهم (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: إثبات الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية تخضع للإثبات وفق القواعد العامة التي ترعاها³⁸، وأهمها أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الادعاء. هذا من حيث المبدأ؛ وفي الواقع التطبيقي، يتبين من قرارات المحاكم أنها تتشدد في مسألة إثبات الرشوة الانتخابية، سواء في ما يتعلق بعبئه أم بما يمكن أن تعتبره دليلاً مقبولاً.

نعرض في هذا الخصوص قراراً صادراً عن مجلس شورى الدولة ورد فيه: "وبما أنه في ما خص السبب المدلى به لجهة الرشوة، والسبب المدلى به لجهة إصدار قرارات صرف أموال من قِبَل رئيس البلدية السابق، فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه يقتضي لكي يصار الى البحث والتحقيق في الادعاءات أو الشكاوى المتعلقة بقضايا الانتخابات البلدية والاختيارية، أن تتضمن تلك الشكاوى إثبات الوقائع المدلى بها أو على الأقل معلومات معينة بمقدار الكفاية ليتمكن القاضي من اعتماد أقوال الطاعن أو مراقبة صحتها،

وبما أنه وإن كان مجلس شورى الدولة يتمتع بصلاحيّة واسعة للتحقيق في مجريات العملية الانتخابية وكانت أصول المحاكمات المنبئة لديه أصولاً استقصائية، فإن ذلك لا يؤدي الى الإخلال بالقاعدة العامة التي تُلقى على عاتق المدعي مبدئياً عبء إثبات ما يدعيه أو على الأقل تقديم بيّنة أو بداية بيّنة من شأنهما إضفاء المنطق والجديّة والدقة على ادعاءاته لتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين قناعته لجهة تأكده من الوقائع والتثبت منها، كأن يثبت الطاعن مثلاً أنه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكاوى جزائية بمواد الرشوة أو ما شابه مما يدعيه من مخالفات تؤثر على الضمان والإرادات والمرشحين، وبشكل عام أن يكون قد اتخذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدعي بأنها حصلت وأدت الى انتهاك حقوق الناخبين ولا سيما حقهم في الانتخاب النزيه، مما يقتضي معه رد السبب المدلى به لجهة الرشوة بسبب عدم توفر الشروط المذكورة اعلاه،

وبما أن المستدعي يستند اثباتاً لإدعاءاته الى اتهامات ذات طابع عام، كالإدلاء بتسخير أموال البلدية للرشاوى الانتخابية ولغايات لا تتصف بالمنفعة العامة،

³⁸ يُراجع تفصيلاً حول مبادئ الإثبات في الإجراءات الجزائية: زياد مكنّا، الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص 50 وما يليها، رقم 15 وما يليه.

وبما أن المستدعي لم يتقدّم بأي إثبات من شأنه أن يُمكن هذا المجلس من التحقق من المخالفات المنسوبة الى رئيس البلدية السابق ومدى تأثيرها على صدقية العملية الانتخابية، وإن استتاده الى مجرد علمه الشخصي بالناخبين الذين يدعي قبضهم للرشاوى الانتخابية، والى إدلاءات مصاغة بشكل عمومي، لا يستقيم إثباتاً للوقائع المدلى بها، على اعتبار أن الاجتهاد قد استقرّ في القضايا الانتخابية على عدم جواز الأخذ بالادعاءات المصاغة بشكل عمومي لإثبات عدم صحة وعدم صدقية العملية الانتخابية، في غياب الإثبات أو بدء البيّنة على صحة تلك الادعاءات، وإن اكتفاء المستدعي بإبراز إيصالات وإقرارات بشأن دفع مساعدات اجتماعية من قِبَل البلدية قبل الانتخابات دون إثبات ارتباط هذه المساعدات بالتأثير على العملية الانتخابية، ليس من شأنه أن يغيّر في النتيجة القانونية للنزاع الحاضر لا سيما أن الاجتهاد لا يأخذ بالبيّنة الشخصية في النزاعات الانتخابية،

وبما أنه من نحوٍ آخر، استقرّ الاجتهاد على اعتبار أن إعطاء المساعدات المادية لبعض المعوزين والمحتاجين من قِبَل المجلس البلدي لا يُعتبر من قبيل الرشوة الانتخابية طالما لم يثبت أنها صدرت في سبيل التأثير على إرادة الناخبين الذين استفادوا منها، خاصة أنه يدخل في اختصاص المجلس البلدي إسعاف المعوزين في النطاق البلدي عملاً بأحكام الفقرة رقم 18 من المادة رقم 49 من قانون البلديات³⁹.

إعتبر هذا المجلس أيضاً أن اجتهاده استقرّ في أكثر من قرار سابق "على أنه لا يكفي الإدلاء ببعض الممارسات وأعمال التهويل والترغيب والرشوة والضغط على الناخبين للقول بفساد إرادة الناخبين، إنما ينبغي إثبات هذه الممارسات من جهة وإثبات أن الناخبين قد انصاعوا لها لتمكين هذا المجلس من إجراء رقابته على العملية الانتخابية والتأكد ما إذا كانت إرادة الناخبين قد تبلورت بشكل صحيح أو أنها تأثرت بشكل حاسم بحيث أتت النتائج غير مُعبّرة تعبيراً صحيحاً عن الإرادة الناخبة"⁴⁰.

مجلس شورى الدولة الفرنسي اعتبر أن الإفادة الخطية الصادرة عن أحد الناخبين، المُفترَض أنه قبض أموالاً لقاء صوته الانتخابي، التي لا تُحدّد قيمة المبلغ ولا اسم المرشح الذي عرض عليه المال مباشرة أو بواسطة شخص ثالث، هي إفادة غير دقيقة؛ وأنه بغياب أي عناصر أخرى، لا يؤخّذ بها في مجال الإثبات.

«Les protestataires soutiennent qu'un candidat aurait remis des enveloppes d'argent en liquide à des personnes en difficultés financières en vue d'obtenir leur suffrage; ils n'apportent à l'appui de ces allégations qu'une attestation signée par une personne susceptible d'avoir bénéficié de ce versement en contrepartie de sa voix, mais qui ne

³⁹ مجلس شورى الدولة، رقم 499، تاريخ 2017/4/18، كساندر الإلكترونية. يُراجع في الاتجاه عينه: مجلس شورى الدولة، رقم 138، تاريخ 2004/11/25، www.legiliban.ul.edu.lb.

⁴⁰ مجلس شورى الدولة، رقم 59، تاريخ 2004/10/21، www.legiliban.ul.edu.lb.

précise ni la somme qui lui a été proposée, ni le nom du candidat qui lui aurait directement ou par l'intermédiaire d'un tiers, fait cette proposition. Compte tenu de son caractère imprécis et en l'absence d'autres éléments résultant de l'instruction venant à l'appui de ce grief, il doit être écarté»⁴¹.

يتبين من مراجعة مبادئ الإثبات العامة، وتطبيقاتها القضائية، أنه لا يكفي مجرد الإدلاء بحصول رشوة انتخابية، أو تقديم معطيات عامة غير محددة، أو غير مستوفية للشروط القانونية التي ترتقي بها إلى مرتبة الدليل المنتج في أي نزاع يحصل في هذا الخصوص.

من هنا، أهمية التشديد على وجوب أن يقوم المرشحون الذين يعتبرون أن خصومهم يلجأون إلى الرشوة الانتخابية إلى السعي لإثبات حصول هذه الرشوة، أو أقله تقديم أدلة تسمح في إطلاق السلطات الرسمية تحقيقاً حول هذا الموضوع، وليس مجرد الاكتفاء بتصاريح حول حصول رشوة انتخابية، إذ إنها لا تُنتج شيئاً على الصعيد القانوني.

في هذا الخصوص، يمكن أن تلعب الجمعيات المعنية بالانتخابات دوراً بارزاً، عبر أعضائها الذين يجب أن يكونوا على اطلاع حول كيفية تكوين دليل قانوني ومشروع من معطيات معينة اطلعوا عليها بأنفسهم أو نُقلت إليهم؛ وآليات استعمال هذه المعطيات كي تكون منتجة قانوناً.

النبة الثانية: أنواع المسؤولية في الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية هي جرم جزائي، فالمنطق يفرض إذاً أن يكون الوجه الأساسي للمسؤولية المترتبة عنها هي المسؤولية الجزائية. فمع التأكيد على الإشكاليات التشريعية التي يثيرها نص المادة 3/65 من القانون 2017/44، الذي يجرم هذه الرشوة، وإحالاته الملتبسة وغير الواضحة إلى جرم الرشوة في قانون العقوبات، فإنه لا مجال، قبل حصول تعديل تشريعي وفق ما سنقترحه في الخاتمة، إلا سلوك طريق الملاحقة الجزائية بالاستناد إلى هذا النص.

يمكن أيضاً الاستناد في الملاحقة الجزائية إلى المادة 331 من قانون العقوبات، التي تعاقب من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام بالعروض أو العطايا أو الوعود أو بوعده شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة الف ليرة إلى مليون ليرة. وبموجب هذه المادة، يستحق العقوبة عينها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

نشير هنا إلى أن نص هذه المادة يشترط قصداً خاصاً لدى الفاعل وهو "قصد إفساد نتيجة الانتخاب العام"، هذا الشرط يخلق التباساً في التطبيق، إذ إن قصد من يرمي إلى التأثير بالمال أو الوعود على تصويت الناخبين ليس "إفساد نتيجة الانتخاب"، بل هو يرمي من ذلك إلى الفوز بهذه الانتخابات؛ أما فسادها فهو نتيجة لفعله هذا وليس قصداً كامناً في

CE, 20 déc. 2017, n° 409696, Dalloz numérique, Code électoral, Art. L. 106, Jurisprudence, n° 7.⁴¹

إرادته، فلا يجوز بالتالي اعتباره، بموجب النص، من ضمن العناصر الجرمية. هذا الأمر يستلزم التعديل أيضاً، وفق ما سنقترحه في الخاتمة.

يقتضي التشديد هنا على أن بعض الأفعال الجرمية المرتبطة بالرشوة الانتخابية قد تحتل أوصافاً أخرى محددة في قانون العقوبات، فتقتضي الملاحقة أيضاً في هذه الأوصاف. على سبيل المثال؛ جرم صرف النفوذ الذي ورد النص عليه في المادة 357 من هذا القانون على الشكل التالي: "من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به."

هذا الجرم ينطبق على الوسطاء الانتخابيين، الذين يقدمون أنفسهم على أنهم من المؤثرين في الإدارة العامة، فيدفع لهم المرشح أموالاً للعمل على استثمار هذا التأثير في مصلحته الانتخابية⁴²، أو على تقديم الخدمات المذكورة في النص المشار إليه للناخبين مقابل إبداء هؤلاء بأصواتهم لصالح هذا المرشح، الذي يكون فعلياً قد اشتراها مقابل خدمة أمنها عبر مساهمته في صرف النفوذ.

في حالة استغلال الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الدولة سلطته للتأثير في اقتراح أحد المواطنين، يجب ملاحظته بموجب المادة 332 من قانون العقوبات التي عوقبت التجريد المدني. في هذه الحالة يكون الشخص الملاحق صاحب سلطة ويستخدمها بصورة مباشرة للتأثير على توجه الناخب في الانتخاب.

إضافة إلى ذلك، يمكن في حالة الموظف العمومي، الذي يستغل وظيفته من أجل تقديم خدمات للناخبين بتوصية من جهة سياسية محددة أو من مرشح معين بهدف استمالتهم للتصويت لصالح الجهة التي أوصت بخدمتهم، ملاحقة هذا الموظف بجرم الإخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات على الشكل التالي: "كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة."

يجب ألا نغفل عن احتمال أن تكون الأموال المدفوعة مقابل الرشوة الانتخابية هي "أموال غير مشروعة" بمفهوم قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴³، لا سيما المادة 9/1 التي تعتبر من هذا القبيل الأموال الناتجة عن "الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع". فغالباً ما يكون المرشح الساعي للوصول إلى السلطة، أو إلى المحافظة على وجوده فيها، بواسطة الرشوة الانتخابية هادفاً إلى

⁴² تمييز مدني، رقم 52، تاريخ 1957/6/26، www.legiliban.ul.edu.lb.

⁴³ القانون رقم 44، تاريخ 2015/11/24، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ 2015/11/26، ص 3313.

تحقيق مكاسب مالتية غير مشروعة منها سواء لحسابه الشخصي أم في إطار إجرامي موسّع ومنظّم؛ ونادراً، حتى لا نقول من المستحيل، أن يُقدّم صاحب طرح فكري وسياسي، بالمعنى النبيل للكلمة، على سلوك درب الرشوة الانتخابية. تطرّق Schaffer الى الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظّمة والرشوة الانتخابية، وتبادل المصالح بين جماعات الإجرام المنظّم و"السياسيين" الذين يصلون الى السُلطة بواسطة أموال هذه الجماعات غير المشروعة، وأعطى مثالين عمليين عن تايلاند والفيليبين⁴⁴. كما أشار وكيل الجمهورية⁴⁵ (le procureur de la République) الفرنسي Patrice Amar، في مرافعته تاريخ 2020/11/2، في قضية شراء أصوات انتخابية في مدينة Corbeil-Essonnes، الى الرابط بين هذا الجرم وبين الفساد.

«Cette affaire est exceptionnelle, on n'a jamais vu en France une ville livrée à un tel degré de corruption»⁴⁶.

إستناداً الى ذلك، يُمكن في حالة الاشتباه بكون مصدر الأموال المدفوعة كرشوة انتخابية غير مشروع، توسيع نطاق التحقيق في جرم الرشوة الانتخابية ليشمل هذا المصدر، ما يتيح الإمكانية في الملاحقة بعدة جرائم، كجرائم الفساد والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال، في حال توافر الشروط اللازمة لذلك.

يُمكن أن ينضم الى الدعوى العامة بدعواه المدنية، الرامية الى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم، كل صاحب صفة يُثبت أنه تضرر من جرم الرشوة الانتخابية، أو الجرائم المتصلة به، وخصوصاً المرشح الخاسر بسبب هذه الجرائم⁴⁷.

يقتضي التنبّه هنا الى أن المادة 5/65 تنص على أنه "تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات".

يبدو غير مفهوم موقف المشرع في تخفيض مدة مرور الزمن على الدعوى العامة في الجرائم المتعلقة بالانتخابات، ففي حين هذه المدة هي ثلاث سنوات في الجنحة وعشر سنوات في الجنابة نجدها هنا ستة أشهر. كما أنه حدد تاريخ إعلان النتائج مُطلقاً لهذه المدة، ما يمكن أن يخلق التباساً في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الجرم حاصلًا بعد إعلان هذه النتائج، على سبيل المثال إقدام المرشح على دفع مبالغ بعد الانتخابات تُمثّل نفقات انتخابية لم يدفعها في حينه

F. C. Schaffer (ed.), *How effective is voter education*, p. 178.⁴⁴

⁴⁵ وكيل الجمهورية في الإجراءات الجزائية الفرنسية يقوم عملياً بمهام المدعي العام الابتدائي. تُراجع لمزيد من التفصيل حول مهامه: المادة 39 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (Code de procédure pénale).

⁴⁶ J. Mucchielli, *Achats de votes à Corbeil : « on n'a jamais vu en France une ville livrée à un tel degré de corruption »*, Dalloz actualité, 3 nov. 2020.

⁴⁷ يُراجع تفصيلاً حول مفهوم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وشروطها، ونتائجها: زياد مكنّا، المرجع السابق، ص 222 وما يليها، رقم 20 وما يليه.

كي لا يظهر أنه تجاوز سقف النفقات، فهل أن دفعها بعد ستة أشهر يحرره من نتائج الملاحقة الجزائية لسقوطها بمرور الزمن؟

أكثر من ذلك، بموجب النص المشار إليه تخضع الدعوى المدنية للسقوط بالمدة عينها التي تسقط فيها الدعوى العامة. هذا التوجه يخالف التوجه العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينص، في المادة 10، على أن مدة مرور الزمن على الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة تخضع للقانون المدني، وبذلك، فهي، بحسب المادة 349 من قانون الموجبات والعقود، عشر سنوات.

هنا أيضاً، لا يمكن فهم موقف المشرع اللبناني بتقصير هذه المدة الى ستة أشهر، في وقت يمكن ألا تظهر فيه للمرشح الخاسر، أو لأي متضرر شخصي تتوافر فيه صفة الادعاء، الأفعال التي تُشكّل الجرائم الناتج عنها الضرر.

إن منهجية المشرع في إخراج موضوع مرور الزمن، في جرائم محددة لها علاقة بالانتخابات، عن القواعد العامة كان يمكن أن تكون مفهومة لو أن هذا الخروج جاء لإطالة مدة مرور الزمن، وذلك في سبيل التشدد في عدم استعادة الضالعين في هذه الجرائم، التي تلحق ضرراً بالغاً بأسس الديمقراطية وبانتظام الحياة السياسية، من أحكام مرور الزمن للتملص من نتائج أفعالهم جزائياً ومدنياً. أما وأن العكس قد حصل، فيُضَلَّ عند بحث تعديل تشريعي إلغاء الأحكام الخاصة بمرور الزمن في قانون الانتخاب، بحيث تعود هذه الأحكام خاضعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

تُشير في هذا الخصوص الى عدم جواز مقارنة مدة مرور الزمن على الدعوى العامة في الجرائم المتعلقة بالانتخابات مع مهلة تقديم الطعن بصحة النيابة الذي يجب أن يقدمه المرشح الخاسر الى المجلس الدستوري خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً، وذلك وفق المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري⁴⁸، إذ إن الحق في المراجعة الأخيرة شخصي، يتعلّق حصراً بالمرشح الخاسر، وبوضعه الانتخابي، لذلك يمكن ربط ممارسة هذا الحق بتاريخ إعلان النتائج، لا سيما أن أسباب الطعن قد تكون متعددة ولا تقتصر على الرشوة، كما أنه من المنطق بمكان عدم الإطالة في مهلة ممارسة هذا الحق، وذلك في سبيل بت الطعون الانتخابية في أسرع وقت بعد تشكيل مجلس النواب، كي لا يبقى فترة طويلة ممارسة مهامه بنواب مطعون بصحة انتخابهم. أما الدعوى العامة، فإنها ترمي الى ملاحقة من تسبب بضرر للمجتمع من خلال جرم ارتكبه، وهي أساساً من صلاحيّة النيابة العامة، لذلك تربط المادة 10 أ.م.ج. مدة مرور الزمن عليها بتاريخ حصول الجرم، وقد حددت مدة لكل نوع من أنواع الجرائم بما يؤمن التوازن بين حق المجتمع في الملاحقة وبين الاستقرار الاجتماعي في عدم جواز الملاحقة إذا انقضت مدة من الزمن بدون توافر سبب من شأنه أن يقطع هذه المدة أو يوقفها. والتعليل عينه ينطبق على الدعوى المدنية التي ترمي الى التعويض عن الضرر الناتج على الرشوة الانتخابية، والتي لا تقتصر على المرشح الخاسر، بل يمكن أن يستفيد منها كل صاحب

⁴⁸ القانون رقم 250، تاريخ 1993/7/14، الجريدة الرسمية، العدد 28، تاريخ 1993/7/15، ص 642.

صفة ومصلحة، ولا تؤثر في نتائجها على العملية الانتخابية، إذ إنها تقتصر على الحكم التعويضي، بدون أن تمس وضعية المرشحين الانتخابية.

يقتضي التشديد على أنه يجب ألا يُكتفى بمجرد إطلاق الملاحقة الجزائية، إنما يجب أن تتصف بالفعالية لجهة النتائج والمدة المعقولة اللازمة للفصل فيها؛ فلا فائدة عملياً من هذه الملاحقة إذا استمرت سنوات بعد حصول الرشوة الانتخابية، أو بعد انتهاء ولاية المجلس الذي حصلت هذه الرشوة في عملية انتخاب بعض أعضائه.

في هذا الخصوص، أجرت جمعية كولومبية باسم *Transparencia por Colombia* دراسة تبين منها أنه بين عامي 2014 و2021 تلقت النيابة العامة 1,549 شكوى جزائية حول جرائم فساد في الانتخابات، ولكن 2% فقط من هذه الشكاوى، أي 31 شكوى، اقترنت بأحكام نهائية. استنتجت هذه الدراسة أن هناك صعوبة في كشف المسؤولين عن هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ وقد وضعت توصيات من أجل تطبيق فعال للسياسة الجنائية الانتخابية⁴⁹ (*Política Criminal Electoral*).

إذا كانت الأوجه الأساسية للمسؤولية عن الرشوة الانتخابية هي المسؤولية الجزائية والمدنية، إضافة الى الطعن بصحة انتخاب من أقدم على هذه الرشوة، يجب عدم إغفال جانب مهم من هذه المسؤولية هو المسؤولية المسلكية التي تترتب على عاتق الموظفين العموميين الذين، بالتوافق مع جهات سياسية أو مع مرشحين، يقدمون خدمات في إطار وظيفتهم للناخبين مقابل التصويت لهذه الجهات أو المرشحين. في هذا الإطار، يجب على الجهات الرقابية تعزيز دورها الرقابي على هذه المسألة، والتعاطي معها بحزم، لعدم تسخير المرافق العامة لخدمة مصالح بعض المرشحين الانتخابية.

الخاتمة

الرشوة الانتخابية، على خطورتها وتعقيداتها، لا زالت غير واضحة المفهوم في القانون اللبناني؛ من هذا المنطلق، إن أول خطوة في مجال مكافحتها هي تحديد مفهومها وصورتيها، المباشرة وغير المباشرة، في قانون الانتخاب، وكذلك عناصرها الجرمية، ونطاق التجريم، في الصورتين، لجهة ما إذا كان يشمل الراشي فقط أو الراشي والمرشي معاً، والعقوبات اللازمة، مع التقيد التام في الأصول العلمية في التشريع الجزائي، لا سيما الوضوح الذي يفرضه مبدأ الشرعية. يُمكن في هذا المجال الاسترشاد بعدة تشريعات أجنبية، منها قانون الانتخاب الفرنسي، لا سيما المادة ل. 106⁵⁰.

C. Oquendo, *Compra de votos, una práctica sofisticada y enraizada en Colombia*,⁴⁹ <https://elpais.com/internacional/2022-03-12/compra-de-votos-una-practica-sofisticada-y-enraizada-en-colombia.html>, 12 marzo 2022.

⁵⁰ Art. L. 106 du Code électoral : « Quiconque, par des dons ou libéralités en argent ou en nature, par des promesses de libéralités, de faveurs, d'emplois publics ou privés ou d'autres avantages particuliers, faits en vue d'influencer le vote d'un ou de plusieurs électeurs aura obtenu ou tenté d'obtenir leur suffrage, soit directement, soit par l'entremise d'un tiers, quiconque, par les mêmes moyens, aura déterminé ou tenté de déterminer un ou plusieurs d'entre eux à s'abstenir, sera

يجب أن ينصبّ التعديل التشريعي أيضاً على إلغاء الأحكام الخاصة بمرور الزمن الواردة في القانون 2017/44، وذلك لإزالة ما ينتج عنها من التباس، ولعدم وجود ما يبرر قانوناً وواقعاً تقصير مدة مرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية في الجرائم المتعلقة بالانتخابات.

يستدعي ذلك فتح نقاش علمي يشارك فيه المعنويون جميعهم، سواء في المجتمع المدني أم في السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويخلص بالنتيجة الى وضع توصيات لتعديلات تشريعية، تمهيداً لصياغتها أصولاً في مشروع قانون أو اقتراح قانون، يأخذ طريقه الدستورية الى المناقشة والإقرار.

هذه الخطوة المهمة لا تكفي بحد ذاتها لتحقيق الغاية المرجوة، بل يجب أن يكون هناك مستوى عالٍ من التحري والتدقيق في كل ما له علاقة بالإتفاق الانتخابي، وضمانات لتفعيل الملاحقة في جرم الرشوة الانتخابية توصلها لإنزال العقوبات بحق الضالعين فيه وضمان تطبيقها⁵¹.

يمكن في خصوص التحري والتدقيق في الإتفاق الانتخابي التعاون بين الجمعيات المعنية وهيئة الإشراف على الانتخابات، التي لها صلاحيات قانونية مهمة في هذا المجال، ويجيز لها القانون 2017/44، في المادة 12/19، الاستعانة بأصحاب الخبرات في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

وفي ما يتعلق بفعالية الملاحقة في جرم الرشوة الانتخابية، فإنها تبدأ من جمع الأدلة عليها، فالملاحقة بدون أدلة مقبولة قانوناً لا تصل الى أي نتيجة. في هذا الخصوص، يجب العمل على تدريب المعنيين بمراقبة الانتخابات، وأي شخص مهتم بهذا الأمر، على كيفية الاستفادة من مخطبات معيّنة وتقديمها الى المراجع المختصة لتصلح أساساً لانطلاق الإجراءات، أو كي يصح اعتمادها كدليل مقبول في إجراءات تكون قد انطلقت.

ويجب أيضاً إجراء دراسة إحصائية حول الشكاوى الحاصلة بجرم الرشوة الانتخابية، والنتائج التي انتهت إليها، والمدة التي استغرقتها؛ وبناء على نتائج هذه الدراسة يجب فتح نقاش حول وضع سياسة جنائية خاصة للملاحقة في هذا الجرم، تبدأ بتشجيع وتسهيل تقديم الشكاوى المستندة إليه، وتشير الى أمثلة عن الأدلة التي يُرَكَن إليها غالباً، وصولاً الى تسريع إجراءات النظر في هذه الشكاوى واختصارها، بما يقيم التوازن بين ضرورة الفصل فيها بأسرع وقت وبين الحفاظ على حق الملاحقين فيها بإجراءات منصفة .

إضافة الى تفعيل الملاحقة الجزائية في جرم الرشوة الانتخابية، يجب تفعيل الملاحقة المسلكية، من قِبَل أجهزة الرقابة، بحق كلّ موظف يستخدم وظيفته أو يسخرها لتقديم خدمات للناخبين، مقابل تصويتهم للمرشحين الذين يوصون بخدمتهم.

puni de deux ans d'emprisonnement et d'une amende de 15 000 € ». (L. n° 88-1262 du 30 déc. 1988; Ord. n° 2000-916 du 19 sept. 2000, art. 3).

(L. n° 90-55 du 15 janv. 1990) «Seront punis des mêmes peines ceux qui auront agréé ou sollicité les mêmes dons, libéralités ou promesses ».

A. D. Hicken, *How effective are institutional reforms?*, p. 147.⁵¹

إضافةً الى ذلك، يجب إقفال الباب أمام إمكانية اللجوء الى الرشوة الانتخابية تحت ستار أعمال يجيزها القانون، كما هي حال المادة 2/62 من القانون 2017/44. من هنا، يجب فتح نقاش حول كيفية تنظيم الأعمال الخيرية قانوناً، على نحو يضمن استفادة المواطنين منها، بدون إمكانية استخدامها كرشوة انتخابية ممن يرغبون القيام فيها.

في موازاة ذلك، يجب العمل على تثقيف الناخبين، بصورة مستمرة، على عدم رهن إرادتهم في الانتخاب لمبلغ مالي أو خدمة، هي في الأساس من حقهم، وإقناعهم بأهمية صوتهم الانتخابي لجهة النتائج، وبأن المنفعة المؤقتة من بيع هذا الصوت لن تعادل الخسارة الكبيرة التي يعود بها انتشار الفساد الانتخابي على المصلحة العامة، والتي ستعكس حتماً على مصلحتهم الشخصية.

في هذا المجال، يمكن أن تلعب جمعيات المجتمع المدني دوراً أساسياً، وكذلك هيئة الإشراف على الانتخابات، التي من ضمن مهامها، بحسب، المادة 10/19 من القانون 2017/44، "نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة". هذه الوسائل متوفرة بكثرة اليوم، بفضل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وبدون أي كلفة تُذكر، ويمكن الاستعانة بكثير من الأشخاص الذين يرغبون في التطوع في هذا النوع من العمل، ولا ينقصهم سوى من يحفزهم ويفتح لهم مجالاً لإيصال أفكارهم الديمقراطية والإصلاحية الى الجمهور.

إن كل ما تقدّم هو مهم في المعالجة التقنية لموضوع الرشوة الانتخابية، ولكنه يبقى في الإطار النظري، وبدون جدوى فعلية على أرض الواقع، إذا لم يتزامن مع استراتيجية إصلاح سياسي وإداري، تؤدي في النتيجة الى تحسين وضع المواطن المادي والى انتظام علاقته مع مؤسسات الدولة على أساس الحق والواجب المحددين في القانون. فالواقعية تفرض الاعتراف بأن الفقر، وخطر الجوع، وحاجة المواطن الدائمة الى "وسيط" بينه وبين الإدارة في أبسط معاملة، هي عوامل تجعل من السهل انتشار الرشوة الانتخابية، وتُصعّب الى حد كبير فرص التصدي لها. لنا على ذلك أمثلة في الحاضر والماضي؛ فقبل أسبوع من موعد الانتخابات التشريعية الكولومبية، في شهر آذار من العام 2022، كتب Hugo Penso Correa مقالاً بعنوان "شراء الأصوات يتغذى على الفقر واللامبالاة السياسية في كولومبيا"، تضمّن شهادة شخص قال أن ثمن الصوت الانتخابي 70 ألف pesos أي 18 دولاراً أميركياً، ويتم دفع هذا المبلغ على دفعتين⁵². وقبل أكثر من مئة عام، تحديداً في العام 1911، ورد في مجلة Literary Digest الأميركية أن العديد من الأشخاص باعوا أصواتهم الانتخابية مقابل شراء معطف أو كيس من الطحين مُعتقدين أنها ساعة ازدهار⁵³.

أخيراً، إن مكافحة الرشوة الانتخابية يجب أن تكون عملاً منهجياً مستمراً، تتضافر في إنجازه جهود المعنيين كافة، كلّ بحسب اختصاصه وخبرته، فيؤتي ثماره خلال فترة الحملات الانتخابية؛ لا أن يكون مناسبة ظرفية يبدأ الحديث عنها مع بدء هذه الحملات، وينتهي بعد حصول الانتخابات.

H. Penso Correa, *La compra de votos se alimenta de la pobreza y la apatía política en Colombia*,⁵² <https://www.efe.com/america/politica/20000035-4755077>, 7 marzo 2022.

⁵³ 'Many people sold their vote for to buy an overcoat or to buy a sack of flour, thinking it is a prosperous hour', Cited by: F. Lehoucq, *When does a market for votes emerge?*, In, F. C. Schaffer (ed.), p. 33.

المراجع

أولاً: المؤلفات والدراسات

أ- باللغة العربية

-حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، غير مذكورة سنة النشر.

-سرور (أحمد فتحي)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

-مكنا (زياد)، الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022.

-سليمان (عصام): "مرجعية الاتفاقيات الدولية في قرارات المجلس الدستوري"، منشور في، فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية آليات الحماية والتطبيق، إشراف أنطوان مسرة وريبع قيس، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بيروت، 2016، ص 37-49.

ب- باللغة الفرنسية

- Merle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel, t. 1, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, 7e éd., Cujas, 1997.

- Koering-Joulin (René) et Seuvic (Jean-François), Droit fondamentaux et droit criminel, AJDA, 1998, p. 10.

- Mucchielli (Julien), Achats de votes à Corbeil : « on n'a jamais vu en France une ville livrée à un tel degré de corruption », Dalloz actualité, 3 nov. 2020.

- Pez (Thomas), Les élections municipales de 2008 devant le Conseil d'État : Présentation générale, RFDA, 2010, p. 247.

ج- باللغة الإنكليزية

- Mares (Isabela) and Young (Lauren E.), Conditionality & Coercion: Electoral clientelism in Eastern Europe, 1st ed., Oxford University Press, 2019.

- Schaffer (Frederic Charles) [editor], Elections For Sale: The Causes and Consequences of Vote Buying, Lynne Rienner Publishers, 2007. Abbreviated: F. C. Schaffer (ed.).

- Hanusch (Marek) and Keefer (Philip), Promises, Promises: Vote-Buying and the Electoral Mobilization Strategies of Non-Credible Politicians, Policy Research Working Paper 6653, The World Bank Development Research Group, Macroeconomics and Growth Team, October 2013.
- Khemani (Stuti), Political Capture of Decentralization: Vote-buying through Grants-Financed Local Jurisdictions, Policy Research Working Paper 5350, The World Bank Development Research Group, Human Development and Public Services Team, June 2010.
- Baland (Jean-Marie) and Robinson (James A.), How does vote buying shape the economy?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 123–141.
- Fahrenthold (David A.), Selling votes is common type of elections fraud, The Washington Post, October 1, 2012, https://www.washingtonpost.com/politics/decision2012/selling-votes-is-common-type-of-election-fraud/2012/10/01/f8f5045a-071d-11e2-81ba-ffe35a7b6542_story.htm.
- Freiman (Christopher), Vote Markets, Australasian Journal of Philosophy, vol. 92, 2014, pp. 759–774.
- Hanusch (Marek), Keefer (Philip) and Vlaicu (Razvan), What explains vote buying in elections?, Inter-American Development Bank, <http://dx.doi.org/10.18235/0002094>, 6 December 2019.
- Lehoucq (Fabrice), When does a market for votes emerge?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 33–45.
- Hicken (Allen D.), How effective are institutional reforms?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 145–159
- Nichter (Simeon), Conceptualizing vote buying, Electoral studies, <https://www.journals.elsevier.com/electoral-studies>, 16 March 2014.

- Schaffer (Frederic Charles), What is vote buying? Prepared for delivery at: "Trading Political Rights: The Comparative Politics of Vote Buying," International Conference, Center for International Studies, Massachusetts Institute of Technology (MIT), Cambridge, August 26-27, 2002, <http://gsdrc.org/docs/open/po14.pdf>.
- Schaffer (Frederic Charles) and Schedler (Andreas), What is vote buying?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 17-30.
- Stokes (Susan C.), Is vote buying undemocratic?, In, F. C. Schaffer (ed.), pp. 81- 99.
- Umbers (Lachlan Montgomery), What's wrong with vote buying?, <https://link.springer.com/article/10.1007/s11098-018-1194-4>, 10 November 2018.

د- باللغة الإسبانية

- Oquendo (Catalina), Compra de votos, una práctica sofisticada y enraizada en Colombia, <https://elpais.com/internacional/2022-03-12/compra-de-votos-una-practica-sofisticada-y-enraizada-en-colombia.html>, 12 marzo 2022.
- Ortiz Palanques (Marco), La compra de votos desde el gobierno: sus efectos teóricos, Fermentum, Revista Venezolana de Sociología y Antropología, vol. 20, núm. 58, mayo-agosto, 2010, <https://www.redalyc.org/articulo.oa?id=70522505008>, pp. 289-315.
- Penso Correa (Hugo), La compra de votos se alimenta de la pobreza y la apatía política en Colombia, <https://www.efe.com/america/politica/20000035-4755077>, 7 marzo 2022.

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية

أ- القضاء اللبناني

<http://www.cc.gov.lb/ar/node/2602>، المجلس الدستوري، رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28،

<http://www.cc.gov.lb/ar/node/2601>، المجلس الدستوري، رقم 2014/6 تاريخ 2014/8/6،

<http://www.cc.gov.lb/ar/node/2591>، المجلس الدستوري، رقم 2003/1 تاريخ 2003/11/21،

-مجلس شورى الدولة، رقم 499، تاريخ 2017/4/18، كساندر الإلكترونية.

-مجلس شورى الدولة، رقم 138، تاريخ 2004/11/25، www.legiliban.ul.edu.lb.

-مجلس شورى الدولة، رقم 59، تاريخ 2004/10/21، www.legiliban.ul.edu.lb.

-تميز مدني، رقم 52، تاريخ 1957/6/26، www.legiliban.ul.edu.lb.

ب- القضاء الفرنسي

- CE, 20 déc. 2017, n° 409696, Dalloz numérique, Code électoral, Art. L. 106, Jurisprudence, n° 7.

- CE, 16 avr. 2012, n° 353868, Ibid, n° 5.

- CE, 5 août 2009, n° 332832, Ibid, n° 4.

- CE, 8 juin 2009, no 322236, Ibid, n° 3.

- Cass. crim., 2 oct. 2001, pourvoi n° 01-80.334, Ibid, n° 1.

ثالثاً: القوانين اللبنانيّة

-الدستور .

-قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44.

-القانون النافذ حكماً رقم 2021/8، تعديل بعض مواد القانون رقم 2017/44.

-قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44.

-قانون العقوبات.

-قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

-قانون إنشاء المجلس الدستوري.

-قانون الموجبات والعقود.

رابعاً: المواثيق والصكوك الدوليّة

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

